الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **122956**
تاريخ الحكم: **1** مارس **2013**

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

30 ماي 2013

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــي: : مح الد ج مقره بنهج سقانس- المنستير،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: وزير الصحة ، مقره بمكاتبه بالوزارة 1030 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 مارس 2011 تحت عدد 122956 والرامية إلى إلزام وزير الصحة باحتساب فترة الخمس ســـنوات التي عمل فيها بالمستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية التقاعد.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وفق ما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جانفي 2013 وبها تلت المقرّرة الآنسة نا نو ملخصا من التقرير الكتابي لزميلتها السيدة س الطر وحضر المدعي وتمسك بما قدمه من تقارير وأضاف بعض المؤيدات و لم يحضر من يمثل وزير الصحة وبلغه الإستدعاء.

ثم تلا مندوب الدولة السيد ح ع الملحوظات الكتابية لزميله السيد م الس الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث يطلب المدعي من خلال دعواه المماثلة احتساب فترة الخمس سنوات الـــتي عمـــل فيهـــا بالمستشفى الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية التقاعد.

حيث اقتضى الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و بإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وفق ما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أنه " تختص المحاكم العدلية

بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية ... " .

كما ينص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنّه " ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و الجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات ... "

و حيث يستخلص من أحكام القانونين المشار إليهما أعلاه أنهما أسندا كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي تمثلت في جميع النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعية و مستحقي تلك المنافع والإدارات التي ينتمي اليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و الضمان الإجتماعي.

وحيث طالما أن طلب ضم فترات نشاط واحتسابها ضمن الأقدمية المعتمدة في تصفية جراية التقاعد يندرج ضمن النزاعات المتعلقة بتطبيق النظام القانوني للضمان الاجتماعي على معنى الفصلين 2 و 3 المذكورين أعلاه، يكون النزاع الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة واتجه لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد مح ر العـ وعضويّة المستشارين السيدين ع الر الز و ل د.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 1 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة سا سا.

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ع ر العـ **س الط**

الإمضاء: [illegible]